



# دليل الطالب الارشادي

كلية التمريض - جامعة القادسية

2022 - 2021



إعداد

علي شاكر كاظم

مسؤول شعبة الاعلام

كلية التمريض - جامعة القادسية

## كلمة السيدة عميد الكلية

الهيئة التدريسية الكريمة

ابنائى الطلبة الأعزاء

مع كل اشراقة شمس ليوم جديد أتذكر تلك الأيام الجميلة , يوم خُطت قدماي في كلية الطب خطواتها الاولى, حيث كانت خطوات خجولة, وكانت بعدها الانطلاقة نحو المثابرة والاجتهاد ولا زالت تلك الخطوات تسعى سعياً حثيثاً من اجل خدمة العلم والوطن, وانا اليوم أرى فيكم صورة الامس الجميل, وانتم تدخلون بعيون تنلأ فيها دموع الفرح والنالق بداية الحياة الجامعية الجديدة .

ابنائى الطلبة ارحب بكم , شمعة تضيئ كلية التمريض لتضع منكم جيلاً ثمرياً إنسانياً حيث ما برحت الانسانية تحتاجكم يوماً بعد يوم

أرجوا لكم عاماً سعيداً مكللاً بالمثابرة والنجاح والتميز من اجل غدٍ مشرق , وأشد على ايديكم ان تكونوا بعلمكم وجهدكم وصبركم حلقة من ورد الياسمين لحياة يملأها الامل من اجل العراق الجريح

وفتكم الله لكل خير انه نعم المولى ونعم المحيى

الاستاذ الدكتور

تغريد صلاح القزويني

## الكلية في سطور

تأسست كلية التمريض في عام 2012 برعاية الأستاذ الدكتور احسان كاظم القرشي رئيس جامعة القادسية استنادا الى الكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وتم تكليف اول عميد للكلية وهو الأستاذ المساعد الدكتور راهي كلف مهدي الياسري ثم أعلنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن تعيين الدكتورة تغريد صلاح نعمة القزويني عميد لكلية التمريض/ جامعة القادسية ومنذ تأسيسها هدفت الكلية الى توفير كادر تمريضي مؤهل علميا واكاديميا لتقديم الخدمة الصحية الجيدة وتدريب المهارات التمريضية الجامعية لتهيئة وتخرج كادر تمريضي متقدم يلبي احتياجات المستشفيات والمؤسسات الصحية تعليمية في القطر .

واصبح موقع الكلية في بناية كلية الطب الواقعة خلف مستشفى الديوانية التعليمي لحين انتقالها داخل الحرم الجامعي علما ان العام الدراسي 2012 \_ 2013 هو العام الأول لبدء الدراسة الأولية فيها .

## رؤية الكلية



ان تكون الكلية منارة علمية متميزة محليا ومركزيا وقياديا رائدا إقليميا  
و ذات سمعة عربية في مجال التمريض وذلك عن طريق تقديم برامج  
تخصصية متميزة اكاديمية لتخرج كوادر وطنية مدربة قادرة على تقديم افضل  
وارقى الخدمات التمريضية لرفع المستوى الصحي في المجتمع.

## رسالة الكلية

نحن مؤسسة تعليمية جامعية نسعى الى تخريج كوادر تمريضية ذات كفاءة مهنية عالية قادرة على تقديم الرعاية التمريضية المتميزة وفق أرقى المعايير الاكاديمية والمهنية في عدد من التخصصات التمريضية وذلك عن طريق تزويدهم بمعارف عصرية, ومهارات متقدمة في ضوء قيم ديننا الإسلامي الحنيف وكذلك القيام ببحوث علمية متميزة لمواكبة التقدم العلمي بما ينعكس إيجابيا على الاحتياجات التنموية للمجتمع.

## الأهداف الاستراتيجية للكلية

1. اعداد كوادر صحية مهلة عالميا ومدربة على استخدام احث الأجهزة الطبية.
2. نشر الوعي الصحي بين افراد المجتمع.
3. اجراء البحوث اللازمة لتطوير الرعاية التمريضية بالمنطقة بمستوياتها المختلفة.
4. المشاركة المتخصصة الفاعلة في كافة الأنشطة التي تهدف الى خدمة صحة المواطن وتقديم الخدمة الوقائية
5. توفير بيئة اكااديمية وإدارية محفزة للتعليم والإنتاج والابداع
6. التعاون مع وزارة الصحة والكلديات الأخرى ذات العلاقة وذلك لتحقيق تطوير نوعية تدريب في جميع تخصصات الكلية
7. وضع وتنفيذ برامج التعليم المستمر لجميع منسوبي الكلية وحسب تخصصاتهم.
8. تنظيم ندوات والمؤتمرات العلمية والعملية لغرض تطوير الخدمات التمريضية في المحافظة.



9. تنمية المهارات العلمية والعملية للطلاب وذلك عن طريق المشاركة في الندوات والمحاضرات العلمية داخل البلد وخارجه للاطلاع على اهم المستجدات في مجالهم

### **الفروع العلمية في كلية التمريض**

1 - فرع أساسيات التمريض

2- فرع العلوم الطبية الاساسية

---



## فرع اساسيات التمريض

### نبذة تاريخية عن الفرع

تأسس الفرع منذ تأسست كلية التمريض في العام 2012 وتقرر أن يكون العام الدراسي 2012-2013 هو العام الأول لبدء الدراسة الأولية فيها. يعتمد الفرع على المناهج الدراسية لكلية التمريض الأم في جامعة بغداد والمقررة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمحدثة لتحقيق أهداف الكلية، فرع اساسيات التمريض هو الفرع الذي يشمل مواضيع العلوم التمريضية والتي تدرس بشكل نظام الفصلي للمرحل الأولى والثانية والثالثة والرابعة وهي كآلاتي:

### الأهداف

#### الهدف العام للفرع:-

إن الهدف الرئيس للفرع هو تنمية وتعزيز الجانب العلمي في المجال الصحي والطبي للطلبة ليكونوا قادرين على تقديم الرعاية التمريضية والصحية للفرد والعائلة والمجتمع.

#### الأهداف الخاصة:-

- 1- اكتساب الطلبة المعرفة والمهارة اللازمة في العلوم التمريضية الطبية مثل اساسيات التمريض، تمريض البالغين، تمريض الاطفال، تمريض صحة الام والوليد، تمريض صحة المجتمع وتمريض الصح النفسية والعقلية وغيرها.



- 2- تهيئة الملاكات التمريضية لتكون قادرة على تقديم الخدمات الرعاية الصحية للمجتمع.
- 3- إعداد كادر تمريضي متخصص ومتمرس في استعمال التقنيات الصحية المتطورة.
- 4- تحقيق التكامل في الجوانب البحثية بين العلوم الطبية والعلوم التمريضية لإنجاز المشاريع البحثية الرصينة في المجال الأكاديمي والتطبيقي

#### رسالة الفرع :

تزويد الطلبة بالمعلومات العلمية والمعارات التمريضية من خلال دراسة هذه المهارات بشكل نظري تطبيقها من خلال التدريب العملي ليتمكن الطالب من ممارسة المهارات التمريضية.

### المناهج الدراسية :

| المرحلة الدراسية | المقررات الدراسية                                                                                                                      |
|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المرحلة الاولى   | اساسيات التمريض (1) + اساسيات التمريض (2)                                                                                              |
| المرحلة الثانية  | تمريض بالغين (1) + تمريض بالغين (2) + تقييم صحي + التدريب الصيفي                                                                       |
| المرحلة الثالثة  | تمريض صحة الام والوليد + تمريض الاطفال + نمو ونماء + علم الاجتماع الطبي + التدريب الصيفي                                               |
| المرحلة الرابعة  | تمريض صحة المجتمع + تمريض الصحة النفسية والعقلية + تعزيز الصحة + ادارة التمريض + مواضيع مهنية + علم النفس الطبي + تمريض الحالات الحرجة |

## أساتذة الفرع :

| ت   | اسم التدريسي               | الاختصاص العام     | الاختصاص الدقيق                      | المنصب                       |
|-----|----------------------------|--------------------|--------------------------------------|------------------------------|
| 1.  | م. م عقيل عبد الحمزة مرهون | علوم تمريض         | ماجستير تمريض الاطفال                | رئيس فرع                     |
| 2.  | م. م صبري شذر              | علوم تمريض         | ماجستير تمريض بالغين                 | مقرر الفرع                   |
| 3.  | ا.م.د محمد جلوب مراد       | دكتوراه جراحه عامه | جراحه بوليه                          |                              |
| 4.  | ا.م.د. علياء عبد الأمير    | دكتوراه طب         | طب وجراحه العيون                     |                              |
| 5.  | ا.م.د فرح صالح عبد         | دكتوراه طب         | طب والامراض الجلدية                  |                              |
| 6.  | م.د احمد مهدي رحيم         | دكتوراه طب         | اذن وانف وحنجرة                      |                              |
| 7.  | م.د حيدر امير جبر          | علوم تمريض         | دكتوراه تمريض الصحة النفسية والعقلية | معاون العميد للشؤون العلمية  |
| 8.  | م. د. ساجده خميس عبد الله  | علوم تمريض         | دكتوراه تمريض صحة المجتمع            |                              |
| 9.  | م.د. علاء ابراهيم سعيد     | علوم تمريض         | ماجستير تمريض البالغين               |                              |
| 10. | م.د. فاديه حسين علي        | علوم تمريض         | علوم تمريض                           |                              |
| 11. | م. اثير محمد مطشر          | علوم تمريض         | ماجستير اداره علوم التمريض           | معاون العميد للشؤون الإدارية |
| 12. | م. علياء خضير عباس         | علوم تمريض         | ماجستير تمريض الصحة النفسية والعقلية |                              |



|     |                          |            |                           |                    |
|-----|--------------------------|------------|---------------------------|--------------------|
| 13. | م.م حيدر عبد الأمير طوير | علوم تمريض | ماجستير تمريض باطني جراحي |                    |
| 14. | م.م حيدر كاظم ردام       | علوم تمريض | ماجستير تمريض صحة المجتمع | م شعبه ضمان الجودة |

## فرع العلوم الطبية الأساسية

### رؤيا الفرع:-

يسعى الفرع الى تحقيق التكامل المعرفي والاكاديمي مع بقية الفروع العلمية والمشاركة الفعلية في انجاز الاهداف الاستراتيجية للكلية، ومن اهمها تطوير البحث العلمي، والتوسع في برنامج الدراسات العليا، وتعزيز دور الجامعة في المجتمع.

### رسالة الفرع:-

فرع العلوم الاساسية هو احد الفروع العلمية، ورافد من روافد المعرفة في كلية التمريض، يهتم بتدريس المواد الدراسية التي تشكل أساساً في فهم العلوم الطبية والصحية ويساهم في كل النشاطات العلمية والاكاديمية للكلية.

### الأهداف الخاصة :-

1. اكتساب الطلبة المعرفة والمهارة اللازمة في العلوم الأساسية الطبية مثل التشريح ، والفلسفة ، والأدوية ، والكيمياء ، وفلسفة الأمراض والتغذية وغيرها .
2. تهيئة الملاكات التمريضية لتكون قادرة على تقديم الخدمات الصحية للمجتمع .
3. إعداد كادر تمريضي متخصص ومتمرس في استعمال التقنيات الصحية المتطورة.
4. تحقيق التكامل في الجوانب البحثية بين العلوم الطبية والعلوم التمريضية لإنجاز المشاريع البحثية الرصينة في المجال الأكاديمي والتطبيقي

## نبذة تاريخية عن الفرع

تأسس الفرع منذ تأسست كلية التمريض في العام 2012 وتقرر أن يكون العام الدراسي 2012-2013 هو العام الأول لبدء الدراسة الأولية فيها. يعتمد الفرع على المناهج الدراسية لكلية التمريض الأم في جامعة بغداد والمقررة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمحدثة لتحقيق أهداف الكلية, فرع العلوم الطبية الأساسية هو الفرع الذي يشمل مواضيع العلوم الطبية والتي تدرس بشكل نظام الفصلي في المرحلتين الأولى والثانية وهي كآلاتي:

## المناهج الدراسية الخاصة بفرع العلوم الطبية والاساسية

### المرحلة الاولى

التشريح, الفلسفة, الكيمياء الحياتية, مصطلحات طبية, لغة انكليزية وحاسبات

### المرحلة الثانية

احياء مجهرية, فلسفة مرضية, ادوية, لغة انكليزية وحاسبات

### المرحلة الثالثة

احصاء حياتي, طرائق بحث , لغة انكليزية وتغذية

### المرحلة الرابعة

لغة انكليزية ولغة عربية .

## أساتذة الفرع :

| ت   | اسم التدريسي                | الاختصاص العام | الاختصاص الدقيق             | المنصب     |
|-----|-----------------------------|----------------|-----------------------------|------------|
| 1.  | أ.م.د. سجي مهدي جابر        | علوم حياة      | احياء مجهرية                | رئيس فرع   |
| 2.  | م.م. حيدر كامل              | طب بيطري       | احياء مجهرية -بكتيريا مناعة | مقرر الفرع |
| 3.  | أ.د. بهيجة عبيس حمود        | علوم حياة      | احياء مجهرية                |            |
| 4.  | أ.م.د. عبد الامير كريم ليلو | طب وجراحة عامة | مناعة                       |            |
| 5.  | أ.م.د. حيدر كاظم حطوط       | قانون          | قانون جنائي                 |            |
| 6.  | أ.م. صفاء رسن عبد الله      | علوم حياة      | طفيليات                     |            |
| 7.  | أ.م. احسان خضير عباس        | علوم حياة      | طفيليات                     |            |
| 8.  | م. صلاح مهدي                | رياضيات        | رياضيات                     |            |
| 9.  | م.م. بثية شهيد ياسر         | علوم حياة      | طرائق تدريس علوم حياة       |            |
| 10. | م.م. بشار صاحب              | طب بيطري       | فسلجة                       |            |
| 11. | م.م. حسنين                  | علوم حياة      | فسلجة انسان                 |            |
| 12. | م.م. اسراء مفتن هاشم        | هندسة          | ميكانيك المواد              |            |



## تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007

### المادة 1

يلتزم الطالب بما يأتي :

- اولا - التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاورامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد ) .
- ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا .
- ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .
- رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
- خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .
- سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية او المعهد ) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .
- سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثامنا - عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .

تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حده .

عاشرا - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .  
ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

## المادة 2

● يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

- اولا - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .
- ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

## المادة 3

● يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

- اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
- ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

## المادة 4

● يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( 30 ) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

- اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .
- ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثا - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب .

#### المادة 5

• يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة ( 4 ) من هذه التعليمات.  
ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .  
رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامسا - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

سادسا - حمله السلاح بأنواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعا - احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .

تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

عاشر - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

## المادة 6

● يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 5 ) من هذه التعليمات .  
ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .

رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

سادسا - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

## المادة 7

● اولاً - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( 2 ) و ( 3 ) و ( 4 ) و ( 5 ) و ( 6 ) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية .

#### المادة 8

- يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة ( المنتخب ) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة .

#### المادة 9

- لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

#### المادة 10

- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

#### المادة 11

اولا - تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية .

ثانيا - للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على ( 30 ) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا .

#### المادة 12

- للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و ( رابعا ) من المادة ( 11 ) من هذه التعليمات خلال ( 7 ) سبعة ايام من تاريخ تبليغه



بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ( 15 ) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات .

#### المادة 13

- يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن ( 15 ) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا .

#### المادة 14

- تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم ( 19 ) لسنة 1989 .

#### المادة 15

- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

## التعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000

المادة ( 1 ) : تسري هذه التعليمات على الجامعات و هيئة المعاهد الفنية و الكليات و المعاهد التابعة لكل منها.

المادة ( 2 ) :

أولاً : يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي و نوعها و كيفية إجرائها و احتساب نسبها على أن لا تقل درجة السعي عن (30%) ثلاثين من المائة و لا تزيد عن (50%) خمسين من المائة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية و التطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية .

ثانياً : تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية و يحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (20%) عشرين من المائة من الدرجة النهائية .

المادة ( 3 ) :

أولاً : يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول و الثاني سرياً في جميع المواضيع .

ثانياً : يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (15) خمسة عشر أسبوعاً و الدروس السنوية عن (30) ثلاثين أسبوعاً و لا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية و العطل الدراسية.

المادة ( 4 ) : يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي و الامتحان النهائي و يعلن ذلك في بداية السنة الدراسية و إعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال

القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام و يحق للطالب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

المادة ( 5 ) : يؤلف مجلس الكلية أو المعهد , باقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

المادة ( 6 ) : تكون درجة النجاح الصغرى (50%) خمسون من المائة لكل موضوع .

المادة ( 7 ) : يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً "سنوياً" واحداً" إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً" للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

المادة ( 8 ) :

أولاً " : يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع ( يجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب ) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . و بعكسه يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة ( 20 ) من هذه التعليمات .

ثانياً " : إذا أعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً و امتحاناً في المواضيع التي رسب فيها و كذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثاً " : يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة و يطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة .

رابعاً " : في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها و رسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى و يبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها و يتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى .



المادة ( 9 ) : يعتبر الطالب راسبا" في أي موضوع إذا تجاوزت غيابهاته (10%) عشر من المائة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (15%) خمس عشره من المائة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد .

المادة ( 10 ) : للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية و في إحدى الحالات الآتية :

أولاً" : المرض المفاجئ .

ثانياً" : وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى .

ثالثاً" : حوادث الدهس .

رابعاً" : التوقيف المفاجئ .

المادة ( 11 ) : تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني و يحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة و تعلن للطلبة .

المادة ( 12 ) : لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأي حال من الأحوال .

المادة ( 13 ) : تنزل (10) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (50%) خمسون من المائة في ذلك الموضوع.

المادة ( 14 ) : يعد مجلس القسم النتائج النهائية و يرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها و إعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها .

المادة ( 15 ) :

أولاً" : يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع و يراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

ثانياً" : تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً" و لمدة (15) خمسة عشر أسبوعاً".

ثالثاً : تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة و كل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة و نصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة ( 16 ) :

أولاً : تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي :

أ - بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي :

السنة الأولى 40 % أربعون من المائة

السنة الثانية 60 % ستون من المائة

ب - في الدراسات التي مدتها ( 4 ) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الأولى 10 % عشر من المائة

السنة الثانية 20 % عشرون من المائة

السنة الثالثة 30 % ثلاثون من المائة

السنة الرابعة 40 % أربعون من المائة

ج - في الدراسات التي مدتها ( 5 ) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الأولى 5 % خمس من المائة

السنة الثانية 10 % عشر من المائة

السنة الثالثة 15 % خمس عشرة من المائة

السنة الرابعة 30 % ثلاثون من المائة

السنة الخامسة 40 % أربعون من المائة

د - في الدراسات التي مدتها ( 6 ) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الأولى 5 % خمس من المائة

السنة الثانية 5 % خمس من المائة

السنة الثالثة 5 % خمس من المائة

السنة الرابعة 20 % عشرون من المائة

السنة الخامسة 25 % خمس و عشرون من المائة

السنة السادسة 40 % أربعون من المائة

ثانياً : يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك و يكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .

ثالثاً : تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول ( كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر و غيرها ) للسنوات التي درسها فقط و بنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى ( 100 % ) .

المادة ( 17 ) :

أولاً : تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - 90 تسعون - 100 مائة

جيد جدا " - يقابله بالدرجات - 80 ثمانون - أقل من تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - 70 سبعون - أقل من ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - 60 ستون - أقل من سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - 50 خمسون - أقل من ستين

راسب - يقابله بالدرجات - 49 تسع و أربعون فما دون

ثانياً : تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً : لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

المادة ( 18 ) :

أولاً : لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءاً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني

في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً "طبيعياً" مصدقاً" من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الامتحانات يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد .  
ثانياً : لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين و كان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً" و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد .

ثالثاً : للوزير لأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين , بشرط أن يكون موقفه سليماً" من الخدمة العسكرية و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد .

المادة ( 19 ) : تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً : إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانياً : إذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه و نصف هذه لمدة بما فيها سنوات الرسوب , و لا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل و عدم الرسوب .

المادة ( 19 - مكرر ) :

أولاً - أ : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات و معاهد ذات تخصص مختلف و حدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات و المعاهد التي رفقت قيودهم فيها و حسب اختيارهم . و تتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات و المعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض . على أن لا يزيد عددهم على (10%) عشر من المائة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . و يضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً و يلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى و لمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع .

ب : في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة ( أ ) من هذا البند

ترقن قيودهم نهائياً" من سجلات الكليات الصباحية .

ثانياً - أ : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى و الثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ب : يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج : تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .

د : يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم و اختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثاً : يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان و بدورين فقط .

رابعاً : تعتبر أحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .

خامساً : لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات و المعاهد بامتياز خاص بهم ( العشرة الأوائل و المتميزون من المعاهد و الخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية ) .

سادساً : يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو أعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية .

المادة ( 20 ) : إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة و إذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد و يرقن قيده من سجلاتها .

المادة ( 21 ) :

- أولاً : للطلاب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً" في الأقل من بداية الامتحان النهائي .
- ثانياً : لرئيس الجامعة أو رئيس الهيئة بناءاً" على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية و لأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً" في الأقل من بداية الامتحان النهائي .
- ثالثاً : لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته و أن يكون ناجحاً" في الفصل الدراسي الأول و في هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .
- رابعاً : للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناءاً" على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية و لأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (19) من هذه التعليمات .
- المادة ( 22 ) : تلغى التعليمات الأمتحانية عدد 7 لسنة 1989.
- المادة ( 23 ) : تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية و تعد نافذة من السنة الدراسية 2000-2001 .



## احصائيات عن الكلية

### الملاك التدريسي

#### حسب الجنس

| المجموع | اناث | ذكور |
|---------|------|------|
| 26      | 10   | 16   |

#### حسب اللقب العلمي

| المجموع | مدرس مساعد | مدرس | استاذ مساعد | استاذ |
|---------|------------|------|-------------|-------|
| 26      | 8          | 8    | 8           | 2     |

#### حسب الشهادة

| المجموع | دكتوراه | ماجستير |
|---------|---------|---------|
| 26      | 13      | 13      |

## الملاك الوظيفي

## الاجمالي

| المجموع | متوسطة فاقل | اعدادية | دبلوم | بكالوريوس | دبلوم عالي |
|---------|-------------|---------|-------|-----------|------------|
| 35      | 9           | 1       | 3     | 21        | 1          |

اعداد طلبة الدراسات الاولى وللداستين الصباحية والمسائية للعام الدراسي 2021-2020

| المرحلة | العدد | الدراسة  |
|---------|-------|----------|
| الاولى  | 76    | الصباحية |
| الثانية | 112   | الصباحية |
| الثالثة | 91    | الصباحية |
| الرابعة | 112   | الصباحية |
| الاولى  | 115   | المسائية |



## صور الكلية

### مجلس كلية التمريض – جامعة القادسية



















امنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح